|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/52/5 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 9 ديسمبر 2013 | | |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والخمسون

جنيف، من 10 إلى 12 ديسمبر 2013

اقتراح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة باء ومجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق والهند حول "مبادئ عامة بشأن مكاتب الويبو الخارجية"

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في تبليغ مؤرخ في 6 ديسمبر 2013، استلمت الأمانة طلبا من البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة باء ومجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق ووفد الهند، تتقدّم فيه بالنصّ المرفق طيّه "مبادئ توجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية" لأغراض قرار تحت البند 6 من جدول الأعمال.
2. ويرد النص الكامل للتبليغ المستلم من البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

**[ترجمة خطاب البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
رقم الخطاب: 210/2013]**

**تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وسائر الوكالات المتخصصة في أوروبا، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة باء ومجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق والهند، أطيب تحياتها إلى سعادة السفيرة بايفي كايرامو، رئيسة الجمعية العامة للويبو، وتتشرف بالإشارة إلى البند 6 (السياسات العامة للويبو بشأن إدارة المكاتب الخارجية) من جدول أعمال سلسلة الاجتماعات الثانية والخمسين لجمعيات الويبو، المقرر انعقادها من 10 إلى 12 ديسمبر 2013.**

**وفي هذا الصدد، يسعد المجموعات الإقليمية والبلد المذكورة أعلاه أن تتقدّم بالنصّ المرفق طيه "مبادئ توجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية" لأغراض قرار تحت البند 6 من جدول الأعمال. وهذا النصّ التوافقي هو حصيلة ساعات طوال من المفاوضات وجهود دؤوبة من قبل جميع الدول الأعضاء لتقريب المواقف بشأن مسألة حاسمة في عمل الويبو، تحت قيادة السفير كووك فوك سنغ.**

**وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وسائر الوكالات المتخصصة في أوروبا، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة باء ومجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق والهند، هذه الفرصة كي تجدّد لسعادة السفيرة بايفي كايرامو، رئيسة الجمعية العامة للويبو، أسمى عبارات التقدير.**

**حرر في 6 ديسمبر 2013.**

*صورة إلى: السيد نارش براساد، مدير تنفيذي ومدير مكتب المدير العام*

مبادئ توجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية

1. توجِّه المبادئ التالية دور أمانة الويبو واتخاذ القرار من قبل الدول الأعضاء بشأن إنشاء شبكة من مكاتب الويبو الخارجية تضيف قيمة وكفاءة وفعالية واضحة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بطريقة منسقة ومتكاملة مع مقر الويبو الرئيسي وبنحو قد لا يمكن بخلافه تحقيقها من خلال العمليات في مقر الويبو الرئيسي.

ألف شفافية الإجراءات واتخاذ القرار من قبل الدول الأعضاء لإنشاء مكاتب الويبو الخارجية

1. ينبغي لكل دولة عضو ترغب في استضافة مكتب خارجي بصفتها الوطنية، أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما اتُفق على ذلك بتوافق الآراء، أن تخطر رئيس الجمعية العامة والمدير العام بذلك كتابيا. وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يبلغ الدول الأعضاء، دون تأخير، باستلامه ذلك الإخطار. ولا تنطبق هذه الفقرة على الدول الأعضاء التي قامت فعلا، بصفتها الوطنية أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما تم الاتفاق على ذلك بتوافق الآراء، بتقديم الإخطارات المكتوبة.
2. وينبغي للدولة العضو التي ترغب في استضافة مكتب خارجي بصفتها الوطنية أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما اتُفق على ذلك بتوافق الآراء، أن تقدّم اقتراحا بمساعدة توفرها لها الأمانة بناء على طلبها، من خلال المدير العام كي تنظر فيه لجنة البرنامج والميزانية (اللجنة). وينبغي للأمانة أن تقدم إلى اللجنة الإخطار والاقتراح الواردين من الدولة العضو. وينبغي للأمانة أيضا أن تقدم إلى اللجنة تقريرا منفصلا، يستند إلى حقائق، عن الجدوى التقنية للمكتب الخارجي المقترح، بما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية. وستنظر اللجنة في الاقتراح بغرض تقديم أية توصية إلى الجمعية العامة.
3. وستنظر الجمعية العامة في التقرير، بما في ذلك التوصيات المعنية، من أجل اتخاذ قرار نهائي بخصوص إنشاء المكتب الخارجي الجديد.
4. وفي حال وافقت الجمعية العامة على إنشاء مكتب خارجي، فإن لجنة التنسيق ستنظر في الموافقة على اتفاق مقترح بين المدير العام بالنيابة عن الويبو والبلد المضيف، بما يتماشى وأحكام المادة 12 من اتفاقية الويبو.

باء المغزى من المكاتب الخارجية

1. ينبغي أن يحدّد الاقتراح المشار إليه في الفقرة 3 المغزى من المكتب الخارجي ويقترح ولايته مع بيان: أية احتياجات وأغراض والنطاق المقترح للأنشطة، بما فيها الأنشطة الإقليمية إن وجدت؛ وبيان القيمة المضافة إلى أهداف الويبو الاستراتيجية، مع إيلاء عناية خاصة للاعتبارات المحدّدة في القسمين دال وهاء.
2. وإقرارا بأن ولاية كل مكتب خارجي قد تكون مختلفة حسب ما تقرّره الدول الأعضاء في الويبو، يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة في أي مكتب خارجي ما يلي:

"1" التعاون مع المكتب الوطني للملكية الفكرية على دعم الأهداف الاستراتيجية للويبو والمضي بها قدما؛

"2" وتعزيز الابتكار والإبداع بما في ذلك عن طريق النهوض بالاستخدام الفعال لخدمات الملكية الفكرية؛

"3" وإذكاء الوعي بالملكية الفكرية وتعميق فهمها وإذكاء احترامها؛

"4" وتقديم خدمات الزبون لفائدة مستخدمي خدمات الملكية الفكرية العالمية، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو؛

"5" والمساعدة على استخدام الملكية الفكرية كأداة للنهوض بالتنمية ونقل التكنولوجيا؛

"6" وتوفير الدعم في المجالين السياسي والتقني لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية من أجل زيادة استخدام الملكية الفكرية؛

"7" وفي حال موافقة اللجنة، يجوز للويبو استكشاف إمكانية أن ينفّذ مكتب خارجي أنشطة أخرى تعود بفائدة على الدول الأعضاء في الويبو.

1. وكما في السابق، لن تنفّذ مكاتب الويبو الخارجية أية أنشطة تتعلق بمعالجة[[1]](#footnote-1) الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي أو أية معاملة مالية معنية.
2. ويمكن للمكاتب الخارجية استكمال الأنشطة ولكن دون تحمّل المهام التي تكون أساسا من مسؤولية الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية.

جيم نشاط إقليمي

1. يجوز أن ينفّذ المكتب الخارجي أنشطة ذات طابع إقليمي تكون مماثلة للنطاق الأساسي المحدّد في الفقرة 7، بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للويبو وأنشطة البرامج المعتمدة ويدعمها، في حال موافقة البلد المضيف وأية دولة عضو واحدة أو أكثر تكون في منطقته الإقليمية وتشارك فيه. ولا تمسّ تلك الأنشطة بحقوق أي بلد آخر في المنطقة الإقليمية ذاتها فيما يتعلق بأنشطة برامج الويبو العادية، لا سيما على الصعيد الوطني.

دال الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية

1. إقرارا بتفاوت مستويات التنمية فيما بين الدول الأعضاء، والحاجة إلى الاحتفاظ بالموارد للمكاتب الإقليمية دون مساس بالدول الأعضاء التي تختار التعامل مع مقر الويبو الرئيسي مباشرة، يتعيّن أن تحدّد الأمانة بالاستناد إلى وقائع الجدوى التقنية للمكتب الخارجي المقترح، فيما يتعلق بما يلي:

"1" انعكاسات إنشاء المكتب الخارجي على الميزانية، بما في ذلك الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية وتكاليفه الدورية؛

"2" وفورات الفعالية الممكن تحققيها من النشاط المقترح للمكتب الخارجي.

إن ملاحظات الأمانة بشأن الجدوى التقنية للمكتب الخارجي المقترح واتساقها مع المبادئ التوجيهية المحدّدة في هذه الوثيقة لا تمسّ بالقرار السياسي النهائي الذي قد تتخذه الدول الأعضاء بشأن أي عرض باستضافة مكتب خارجي للويبو.

1. وستعتمد القدرة على ضمان الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية لشبكة مكاتب الويبو الخارجية على الحالة المالية السائدة للمنظمة وينبغي للأمانة أن تطلع الدول الأعضاء بهذه الاعتبارات على النحو الملائم.

هاء الجوانب الجغرافية/المواقع

1. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الشبكة الجغرافية المستديمة والعادلة والفعالة فيما يتعلق بموقع المكاتب الخارجية المحتملة. وينبغي أن يكون لكل مكتب خارجي موقع جغرافي محدّد بوضوح للعمل فيه.
2. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب الإنمائية أو للأقاليم التي لا يوجد بها مكتب خارجي أو للأماكن التي يوجد بها مستخدمو خدمات الويبو العالمية الأساسية للملكية الفكرية.
3. ثم إن وجود مكتب خارجي في إقليم أو في بلد مجاور لا ينبغي أن يشكل في حد ذاته سببا لرفض النظر في طلب تقدمه دولة عضو في ذلك الإقليم ذاته واتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأنه.
4. ولا يؤدي إنشاء مكتب خارجي جديد إلى المساس بنطاق مكتب خارجي قائم لتنفيذ أنشطة برامج الويبو المعتمدة في بلده المضيف، أو مع مجموعة من البلدان أو مجموعة إقليمية، حسب ما تتفق عليه الدول الأعضاء المعنية.
5. ولا يؤدي إنشاء مكتب خارجي في دولة عضو معيّنة إلى المساس بحقوق الدول الأعضاء في الإقليمي الجغرافي ذاته ولا بممارسة علاقاتها إزاء مقر الويبو الرئيسي.

واو مساءلة المكاتب الخارجية/تقاريرها

1. كل المكاتب الخارجية جزء لا يتجزأ من إطار الويبو للإدارة القائمة على النتائج وأساسها التنظيمي. وعندما ينشأ المكتب الخارجي ويبدأ عمله، يُرصد أداؤه وأنشطته على أساس مؤشرات ونتائج الأداء، ويبلّغ ذلك إلى اللجنة التي تحيل بدورها توصياتها إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.
2. وستقتني الويبو مباشرة الأجهزة والمعدات المعلوماتية اللازمة لجميع مكاتب الويبو الخارجية باتّباع إجراءاتها العادية.

زاي التنفيذ والاستعراض

1. تطبّق هذه المبادئ التوجيهية تطبيقا شاملا على جميع المكاتب الخارجية القائمة والمحتملة. وستُتّبع الإجراءات المحدّدة في القسم ألف حسب ما ينطبق، ولن تطبّق على المكاتب الخارجية القائمة.
2. وتحسّبا لتطور الظروف في محيط عمل الويبو، يتعين استعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها بموجب قرار من الجمعية العامة.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. مثلا، الاستلام أو الإحالة أو المراجعة أو البحث أو الفحص أو التناول أو النشر أو التنازل عند نقل الحقوق في التراخيص أو التجديد أو التخزين. [↑](#footnote-ref-1)